

0186- حكم أخذ الكفيل مبلغاً من المال ممن يقوم بكفالتهم -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ انا مع مجموعة من العمال نعمل عند احد الاشخاص ويأخذ من منا كل شهر مئتين وخمسين ريال. اه هل يجوز هذا العمل مع هذا الكفيل؟ العمالة لها نظام. لها نظام وظيفته الدولة. ولا يجوز مخالفة النظام - 00:00:00 الذي يأتي بالعمال يشغلهم عنده ويدفع لهم الرواتب. هذا هو نظام العمل والعمال. يدفع لهم الرواتب وهم يقومون بالعمل كما هو موجب العقد الذي بينهم وبينهم. نعم - 00:00:20